

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين و التعليم المهنيين



قرار وزاري رقم 33 المؤرخ في 27 عاوان 2011 يحدد شروط تسليم شهادات التعليم المهني.

إن وزير التكوين و التعليم المهنيين،


- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003، الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين و التعليم المهنيين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-294 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد كفايات إنشاء شهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى و شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 رجب 1430 الموافق 12 جويلية 2009 المتعلق بتحديد التنظيم الداخلي لمعهد التعليم المهني.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-294 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تسليم شهادات التعليم المهني.

المادة 2: لا تسلّم للمترشح الناجح في الامتحان إلا نسخة واحدة أصلية من شهادة التعليم المهني، غير أنه يمكن للمعني بالأمر أن يطلب نسخة مستخرجة شرط توفير الملف المتضمن ما يلي:

- طلب خطي،
- تصريح بالضياح،
- عقد ميلاد رقم 12،



٤ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

المادة 3 : تسلم شهادة نجاح مؤقتة ممضية من طرف مدير معهد التعليم المهني لكل مترشح ناجح في الامتحان مباشرة بعد الإعلان عن النتائج.

المادة 4: يفتح سجلان على مستوى المعهد:

- سجل تسليم شهادات النجاح المؤقتة، يرقم ويوقع من طرف رئيس المؤسسة و يشار فيه إلى المراجع القانونية الخاصة بتسيير هذه الشهادات؛
- سجل تسليم الشهادات، يرقم ويوقع من طرف رئيس المؤسسة و يشار فيه إلى المراجع القانونية الخاصة بتسيير هذه الشهادات.

يحتوي كل سجل على المعلومات التالية:

- اسم و لقب المتخرج،
- تاريخ و مكان الازدياد،
- تاريخ بداية و نهاية الدورة التعليمية،
- رقم و تاريخ محضر المداورات،
- الشهادة المتحصل عليها،
- الاختصاص،
- رقم تسجيل المتخرج،
- تاريخ السحب،
- إمضاء المعني.

يحتوي سجل الشهادات على عمود إضافي لتسليم شهادة مستخرجة عند الاقتضاء.

المادة 5 : يفتح سجل على مستوى المديرية المركزية المكلفة بالتعليم المهني لتسيير وتسليم الشهادات، يرقم ويوقع.

يحتوي السجل على المعلومات التالية:

- اسم و لقب المتخرج،
- تاريخ و مكان الازدياد،
- تاريخ بداية و نهاية الدورة التعليمية،
- رقم و تاريخ محضر المداورات،
- الشهادة المتحصل عليها،
- الاختصاص،
- رقم تسجيل المتخرج،
- المعهد المهني،
- تاريخ سحب الشهادة من طرف ممثل المعهد.

المادة 6: يلزم مدير المعهد المعني بإبلاغ السلطات القضائية في حالة وقوع تزوير في الشهادة خلال أجل لا يتجاوز 8 أيام من اكتشاف الجنحة.

المادة 7 : تسري أحكام هذا القرار على التلاميذ الناجحين في إمتحانات شهادة التعليم المهني الدرجة الأولى وشهادة التعليم المهني الدرجة الثانية للدفعات المتخرجة منذ سنة 2007.

المادة 8 : تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا القرار عند الحاجة عن طريق منشور.

المادة 9 : يكلف السيد الأمين العام بتطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التكوين و التعليم المهنيين.

27 مارس 2011

حرر بالجزائر في

وزير التكوين
و التعليم المهنيين
الأستاذ: الهادي خالدي

